١١ سلسلة الدروس

١٤٢٨هـ

روضة الأفهام

في شرح

بلوغ المرام

للشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوادعية

بسم الله الرحمن الرحيم

❐أسئلة وأجوبة الدرس (٩١)❐

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. ما قول أهل العلم في الغسل يوم الجمعة للرجال؟

جمهور أهل العلم يقولون: مستحب. وآخرون يرون الوجوب وهو الصحيح، والوجوب في حق من يذهب إلى صلاة الجمعة من الرجال والنساء؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» رواه البخاري(٨٧٧)، ومسلم(٨٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢. هل يكره التنفل يوم الجمعة قبل الأذان؟

لا يكره، هذا خاص بيوم الجمعة، أما في الأوقات الأخرى غير يوم الجمعة فإنه يكره؛ لأنه وقت كراهة.

٣. هل هناك فرق بين الاستماع والانصات؟

قد ينصت ولا يستمع، أي: ينصت بلسانه ولكن لا يستمع، وقد يستمع ولا ينصت، فيستمع لكلام ويتكلم.

٤. من تذكر لنا بعض خصائص يوم الجمعة؟

فيها ساعة استجابة، خير يوم طلعت عليه الشمس، وفيها الاغتسال، الذهاب إلى المسجد، ويستحب أن يذهب مبكرًا، وصلاة ما كتب الله سُبحَانَهُ، والإنصات للخطبة، والصلاة مع الإمام صلاة الجمعة، يوم القيامة تقوم يوم الجمعة.

٥. متى تكون ساعة الاستجابة يوم الجمعة؟

أقوال كثيرة في تحديد وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة على أكثر من أربعين قولًا، ومن هذه الأقوال: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة؛ اعتمادًا على حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه الصحيح وقفه على أبي بردة كما قال الدارقطني، ومنها: أنها آخر ساعة في الجمعة، وهذا هو الصحيح، وهو قول الإمام أحمدن وترجيح والدي.

٦. كم عدد الذين تنعقد بهم صلاة الجمعة؟

اختلفوا على أقوال: أنها تنعقد بأربعين، وهذا قول الشافعي وآخرين، ومنهم من قال: تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهذا قول أبي حنيفة، فيكون تنعقد عنده بأربعة، من الأقوال المشهورة أيضًا أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة بإمام ومنادٍ وساعٍ، ووقول آخر: انها تنعقد باثنين: بخطيب ومستمع، وهو الصحيح إن شاء الله أنها تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة فتنعقد بخطيب ومستمع؛ لأنها صلاة وقد قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، والإمام البخاري في «صحيحه» (بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)، هذا قول إبراهيم النخعي والظاهرية، وهو قول الصنعاني، ورجحه الشوكاني، وهو قول والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٧. ما معنى «وَهُوَ قَائِمٌ» في حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

أي: ملازم ومواظب.

٨. وما تفسير «يُصَلِّي» هنا؟

تفسيران: الدعاء، والتفسير الثاني ينتظر الصلاة؛ لأن الذي ينتظر الصلاة في صلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (٩٣)

قَالَ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رحمه الله:

٤٦٨-وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

(رَوَاهُ الْبَزَّارُ) في «مسنده»(١٠/ ٤)، وفيه ضعفاء.

قال البزار: حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثني أبي، قَال: حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْد بْنِ سَمُرة، قَالَ: حَدَّثني خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرة، عَن أَبيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرة عَنْ سَمُرة بْنِ جُنْدُبٍ.. فذكره.

يوسف بن خالد السمتي، ضعيف جدًّا، ترجمته في «ميزان الاعتدال»(٤/ ٤٦٣)، يرويه عن يوسف ولده خالد وهو ضعيف.

وسلسلة جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»(١/ ٤٠٧): قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة.

وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

وقال الذهبي أيضًا في «ميزان الاعتدال»(١/٤٠٨): هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»(١/٤٤٨) عن هذا السند: وهذا سند ضعيف؛ الضعيف جعفر هذا وجهالة من فوقه[١].

وهذه السلسلة الإسنادية تتكرر في كتب الحديث والتفسير وغيرها، وهذا تحتاجه طالبة العلم؛ ليكون الحكم عندها على السند تلقائيًّا-إن شاء الله-بأنه ضعيف، جعفر بن سعد ضعيف، ومن فوقه-خبيب بن سليمان وأبوه سليمان-مجهولان، أما سمرة بن جندب فصحابي رضي الله عنه.

هذا الحديث من فوائده:

استُدل به على الدعاء في خطبة الجمعة، وهذا عليه أكثر أهل العلم، حتى إن المرداوي في «الانصاف»(٢/٣٩٧) يقول عن الدعاء للمسلمين عمومًا: وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ، وَيَجُوزُ لِمُعَيَّنٍ مُطْلَقًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. اهـ. أي: على الصحيح عند الحنابلة.

فلا بأس أن يدعو الخطيب في خطبة الجمعة للمؤمنين والمؤمنات.

وأيضًا مما استدلوا به فضيلة ذلك الوقت، فهو وقت ذكرٍ لله سبحانه وتعالى، ويمحو الله به الخطايا كما في الحديث في الملائكة السياحين الذين يتتبعون مجالس الذكر[٢].

---

(١) وأخرجه الطبراني (٧/٢٦٤) من طريق مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة.

(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تبارك وتعالى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عز وجل، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ

لكن الذي ليس من السنة التطويل في الدعاء، هذا ليس من السنة.

وإذا دعا لا يرفع يديه في خطبة الجمعة:

فهذا ليس من هدي النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

روى الإمام مسلم (٨٧٤) أن عُمَارَةَ بْنَ رُؤَيْبَةَ، رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ عمارة: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».

فهذا دليل على أن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة في الدعاء، ولكن يشير بإصبعه.

فلا يشرع هذا لا للخطيب ولا للمستمع إلا في دعاء الاستسقاء، كما روى البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٦): وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إذَا دَعَا. وَأَمَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) واللفظ له.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: رفع اليدين يوم الجمعة والإمام يخطب والجالسون يرفعون أيديهم، هذه ظاهرة لو وقعت في عهد النبي ﷺ لتوفرت الدواعي إلى نقله، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يفعل. وقال: وإنما كان النبي ﷺ في الخطبة لا يزيد على أن يشير بإصبعه عليه السلام، أما الجالسون فما كانوا يرفعون أيديهم إلا فيما إذا خطب النبي ﷺ خطبة استسقاء ودعا يطلب فيها السقيا من الله عز وجل، فهو يرفع يديه والحالة هذه، وكذلك الذين هم يسمعون خطبته، كما جاء في «صحيح البخاري ومسلم» أن النبي ﷺ كان يخطب يوم جمعة حينما دخل رجل من باب من أبواب المسجد، فقال: «يا رسول الله! هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار، فادع الله لنا، فرفع عليه الصلاة والسلام يديه حتى بان إبطاه»-مبالغة منه في رفع اليدين-، وقال: «اللّهم اسقنا! اللّهم اسقنا! وأمَّن الناس ورفعوا أيديهم».

فعل هذا عليه الصلاة السلام في هذا الأمر العارض، ومن هذا الحديث ذهب بعض العلماء إلى جواز الاستسقاء بالدعاء فقط دون الصلاة، أما في سائر الخطب خطب الجمعة، فما كان رسول الله ﷺ يرفع يديه. اهـ من «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/٢٥٧-٢٥٨).

وهذا أيضًا قول الشيخ ابن باز رحمه الله في «فتاوى نور على الدرب» (١٣/٢٣٣)، قال رحمه الله عن هذه المسألة رفع اليدين حال خطبة الجمعة: فلا يرفع الإمام ولا يرفع المأموم، ينصتون ولا يرفعون أيديهم، ولا يرفعون في الخطبة إلا في الاستسقاء، إذا استسقى طلب الغوث طلب المطر يرفع يديه، ويرفعون أيديهم معه كما فعل النبي ﷺ والصحابة لما استسقى عليه الصلاة والسلام، أما الخطبة العادية التي ليس فيها استسقاء فإن السنة أنه لا يرفع هو ولا يرفعون هم، ولو دعا

يدعو لكن من دون رفع، وهكذا خطبة العيد ليس فيها رفع إلا إذا استسقى، إذا طلب السقيا طلب الغوث طلب المطر فإن السنة أنه يرفع يديه، والمأمومون يرفعون أيديهم في الجمعة وفي غيرها. اهـ المراد.

فاستفدنا أنه عند الدعاء في الخطبة لا ترفع، ولكن كان يشير بيده،

٤٦٩-وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

أصل الحديث في مسلم (٨٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

وتقدم أيضًا حديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» رواه مسلم (٨٧٣).

وهذا من أحكام خطبة الجمعة تذكير الناس بالقرآن، وكما قال ربنا ﷻ: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ۝٤٥﴾ [ق: ٤٥]، وقال تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

فينبغي للخطيب في خطبة الجمعة وفي غيرها من الخُطب الإكثار من الاستشهاد بالآيات والأحاديث النبوية، ولا شيء أبلغ من ذلك، قال الله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا

عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [الجاثية: ٦]، ويقلل الكلام الذي من إنشائه، ويجتنب القصص إلا القصص التي جاءت في الكتاب والسنة، أو قصص صحيحة يُنتفع بها، أما القصص التي ليس لها أزمة فهذه لا يحتاج لها-يعني: غير معروفة وليس لها أسانيد-كما هو شأن القصاصين، وإن كان هذا قد يجذب قلوب العوام، لكن هذا خطأ ولا يُعدُّ علمًا؛ لأن العلم قال الله، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهل يستعيذ بالله عند الاستشهاد بالآيات القرآنية؟

لم يكن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك؛ ففي أحاديث كثيرة يذكر الآية استشهادًا من غير استعاذة، ومن ذلك:

روى البخاري (٦٩٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟﴾ [الأنعام: ٨٢]، إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]». وليس فيه أنه استعاذ.

وروى البخاري (٤٦٢٧) من طريق سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]».

وهذا الذي رجحه السيوطي في رسالته «الْقُذَاذَةُ فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الِاسْتِعَاذَةِ» (ص ٣٠٦) ضمن «الحاوي»، وخلاصة ما قال في المسألة: الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالِاسْتِدْلَالُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَذْكُرُ الْآيَةَ وَلَا يَذْكُرُ الِاسْتِعَاذَةَ، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ثم ذكر جملة من الأدلة على ذلك، ثم قال: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَالصَّوَابُ: الِاقْتِصَارُ عَلَى إِيرَادِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَاذَةٍ؛ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَابَ بَابُ اتِّبَاعٍ، وَالِاسْتِعَاذَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلتِّلَاوَةِ، أَمَّا إِيرَادُ آيَةٍ مِنْهُ لِلِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمٍ فَلَا.

وهذا أيضًا قول والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

أيضًا مسألة ترتيل الآيات عند الاستشهاد بها:

هذا أيضًا ليس من هدي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومما يدل لذلك حديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ

يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» رواه مسلم (٨٦٧).

وقد أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز: أن الآيات تلقى كما تلقى الخطبة[٣]، وعلى هذا أيضًا فتوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

وهذه الطريقة هي التي تعلمناها من والدي رحمه الله، وله فتوى منشورة ما نصُّها:

هذا ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، واستدل بحديث جابر بن عبد الله.

قال: لكن لو فعل الشخص ورأى أنه يرقق قلوب العامة لا نستطيع أن نقول: إنه مبتدع.

والله المستعان.

السائل: وإن استمر على هذا؟

الشيخ: كذا، لا نستطيع أن نقول: إنه مبتدع، صحيح، المسألة: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [الجاثية: ٦]، أي: إن القرآن أكبر موعظة.

السائل: هل يكفي في هذه الموعظة عدم الترتيل؟

الشيخ: بل ربما يكون بالترتيل تأثير أكثر، والله المستعان.

المهم لا ينبغي أن يُستمر على هذا، لكن لو استمر ما نستطيع أن نقول: إنه مبتدع.

---

(٣) قُدم سؤال كما في «فتاوى اللجنة الدائمة»(٢٤/ ١١٠) برئاسة الشيخ ابن باز: لقد ظهر في ساحة الدعوة عندنا بعض الخطباء، وعند ذكر خطبة الحاجة عند الوصول إلى الآيات الثلاث الواردة في الخطبة يرتلون الآيات كما لو كانوا يقرؤون في القرآن، فهل هذا مشروع؟

والجواب: تلاوة الآية عند الاستدلال بها في الخطبة تلقى كما تلقى الخطبة استشهادا بها..

من شريط: (الأجوبة الوادعية على الأسئلة اليافعية) سمعته من مقطع صوتي، وعُزي إلى شريط: (الأجوبة الوادعية على الأسئلة اليافعية) كما في موقع صفحات الشيخ مقبل.

٤٧٠-وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ) رأى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه، ولكن أحاديثه عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مقبولة؛ لأنها من مراسيل الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

وهذا من عقيدتنا والحمد لله، فليس عندنا شك في عدالة الصحابة، وأن الله عدلهم، وأثنى عليهم، ووعدهم جميعهم بالجنة، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠].

فهل لأحد أن يرد أحاديث طارق بن شهاب، ويقول: إن طارق بن شهاب لم يسمع من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ لا، لأن هذا من مراسيل الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

وقد ذكر والدي رحمه الله الحديث في «الصحيح المسند» (٥١٧).

قوله: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ»:

(حَقٌّ) أي: ثابت.

(وَاجِبٌ) أي: لازم.

وهذا الحديث فيه من الفوائد:

بيان الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة.

وهذا من مخصصات قوله تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩].

٤٧١-وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وهذا الحديث فيه إضافة خامس إلى أولئك الأربعة:

وهو المسافر فـ«لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ».

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/ ١٦٠) بعد أن تكلم على حديث ابن عمر المذكور: وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ اجْتَمَعَ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ: الصَّبِيُّ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ. اهـ.

التعليق: يراجع «الإجماع» فقرة (٥٢) لابن المنذر، فقد قال: وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة.

وهذا لأنه غير مكلف النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رواه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢)عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نواصل في كلام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: وَالْمَمْلُوكُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إلَّا عِنْدَ دَاوُد فَقَالَ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فَإِنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ دُخُولُ الْعَبِيدِ فِي الْخِطَابِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ خَصَّصَتْهُ الْأَحَادِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ فَإِنَّهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. اهـ.

التعليق: (وَأُجِيبَ) عن هذه الحجة، وهو الاستدلال بالعموم.

إذن خالف في المسألة داود بن علي الظاهري وبعضهم، وقالوا: على العبد جمعة وجوبًا؛ لعموم آية الأمر بالسعي يوم الجمعة.

أما جمهور العلماء فلا يجب عندهم الجمعة على العبيد؛ لحديث طارق بن شهاب المذكور.

وعللوا لذلك بأنه مشغول بالرق والخدمة لسيده.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَرْأَةُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ لِلْعَجَائِزِ حُضُورُهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَرِوَايَةُ الْبَحْرِ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِنَّ خِلَافُ مَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ. اهـ.

التعليق: ونقل الإجماع أيضًا ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» فقرة (٥٣)، وقال: وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء.

وهل فيه دليل أم فقط إجماع؟ فيه حديث نبوي في المسألة، وهو حديث طارق في الباب.

قال الصنعاني رحمه الله: وَالْمَرِيضُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُهَا إذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِهِ. اهـ.

التعليق: فإذا كان في حضور الجمعة مشقة فلا يلزمه، قال الله تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سُبحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: ٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[الطلاق: ٧]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة: ١٨٥]،{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } [الفتح: ١٧]. إذن المريض الذي يشق عليه حضور الجمعة هذا لا تلزمه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تخلف عن صلاة الجماعة عند أن مرض.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن المنذر في «الأوسط»(٤/١٣٩): مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا اخْتِلَافَ أَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٤/٢١١) عن المريض المبيح في التخلف عن الجماعة: والمراد به: المَرض الذي يَلحق المريضَ منه مشقَّة لو ذَهَبَ يصلِّي.

قال الصنعاني رحمه الله: وَالْمُسَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُهَا.

التعليق: الذي بين أيدينا عن ابن عمر ضعيف، ولكن نستدل على أن المسافر ليس عليه جمعة بحديث جابر الطويل في حجة الوداع عند أن وقف النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» رواه مسلم (١٢١٨)، وهذا في عرفات، وكان يوم عرفات في يوم جمعة، وهذا عليه أكثر العلماء.

قال النووي في «المجموع»(٤/ ٤٨٥): لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ. هَذَا مَذْهَبُنَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: إذَا سمع نداء لَزِمَتْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجُمُعَةُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ، وَلِأَنَّهَا أَكْمَلُ. هَذَا إذَا أَمْكَنَهُ.

واستنبط ابنُ القيم في زاد المعاد (٢/ ٢١٦)من قوله: (ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ) أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً.

قال الصنعاني عن مسألة لا تجب الجمعة على المسافر: وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مُبَاشِرُ السَّفَرِ، وَأَمَّا النَّازِلُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ نَزَلَ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْآلِ وَغَيْرِهِمْ. اهـ.

(مِنْ الْآلِ) يعني: بعض أئمة الشيعة.

وهذه المسألة فيها قولان:

أحدهما: أن هذا للمسافر السائر، أما النازل فيجب عليه أن يصلي الجمعة، هذا القول الأول.

الثاني: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ الْمُسَافِرِ، قال الصنعاني: وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

التعليق: يدل على أن الصنعاني رحمه الله يرجح القول الثاني، وما هي الحجة؟

قال: لِأَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ بَاقِيَةٌ لَهُ مِنْ الْقَصْرِ وَنَحْوِهِ؛ وَلِذَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا.

التعليق: هذا القول الصحيح: أن المسافر ولو كان نازل لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه يجري عليه أحكام السفر.

قال: وَكَذَلِكَ الْعِيدُ تَسْقُطُ صَلَاتُهُ عَنْ الْمُسَافِرِ. اهـ.

التعليق: هذا من أحكام السفر.

قال: وَلِذَا لَمْ يُرْوَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ، وَقَدْ وَهَمَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: إنَّهُ صَلَّاهَا فِي حَجَّتِهِ وَغَلَّطَهُ الْعُلَمَاءُ.

وهذه مسألة أخرى عن سقوط صلاة العيد عن المسافر، فالمسافر ليس عليه صلاة العيد؛ بدليل أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يصلها في حجته.

قال الصنعاني: السَّادِسُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ، وَفِي «النِّهَايَةِ» أَنَّ الْبَادِيَةَ تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْعُمُدِ، وَالْخِيَامِ دُونَ أَهْلِ الْقُرَى، وَالْمُدُنِ، وَفِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»: أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْقُرَى حُكْمُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». اهـ.

التعليق: تخصيص أهل البادية يحتاج إلى دليل، وإلا العموم في الآية يبقى كما هو، علمًا أن الشيخ ابن باز ﷺ في صوتية له قطع في المسألة: أن صلاة الجمعة لا تجب على أهل البادية ولا صلاة العيد.

هذا، وكون من سبق لا تجب عليهم جمعة، من حضرها منهم فصلى الجمعة فإنه تجزئه بالإجماع، إنما الكلام فقط هنا فيمن تسقط عنه، أي: يسقط عنه وجوبها.

قال النووي في «المجموع»(٤/ ٤٩٥): ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَعْذُورِينَ كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمْ فَرْضُهُمْ الظُّهْر، فَإِنْ صَلَّوْهَا صَحَّتْ، وَإِنْ تَرَكُوا الظُّهْرَ وَصَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمَا.

٤٧٢-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

رواه الترمذي رقم (٥٠٩)، وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية، وقد كُذب.

٤٧٣-وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

هذا أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق ابن خزيمة، وقد أعل براوٍ، يقال له: علي بن غراب وأنه وصله، أي: وغيره يرويه موقوفًا.

أما ما يتعلق بفوائده:

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/ ١٦٢): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْخَطِيبَ مُوَاجِهِينَ لَهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِوُجُوبِهِ أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ. اهـ المراد.

وقال ابن المنذر رحمه الله في هذه المسألة: هو كالإجماع.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: لا أعلمهم يختلفون فيه. يراجع «فتح الباري»(٨/ ٢٤٩)لابن رجب.

وفي المسألة أحاديث، منها:

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

الحديث رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢). وبوب عليه الإمام البخاري (بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ).

وقال الترمذي في «سننه»(٥٠٩) عقب حديث الباب: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري»(٨/ ٢٥٠): أما استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة فمجمع عليه-أيضًا-، والنصوص تدل عليه-أيضًا-؛ فإنه يخاطبهم ليفهموا عنه-أيضًا.

وذلك كله سنة، فلو خالفها الإمام فقد خالف السنة، وصحت جمعته.

ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف: أنها لا تصح. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٢/ ٤٠٢): وَمِنْ لَازِمِ الِاسْتِقْبَالِ-أي: للخطيب- اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ، وَاغْتُفِرَ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ مُسْتَدْبِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعِظُهُمْ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اسْتِقْبَالِهِمْ لِلْإِمَامِ: التَّهَيُّؤُ لِسَمَاعِ كَلَامِهِ، وَسُلُوكُ الْأَدَبِ مَعَهُ فِي اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِجَسَدِهِ وَبِقَلْبِهِ وَحُضُورِ ذِهْنِهِ، كَانَ أَدْعَى لِتَفَهُّمِ مَوْعِظَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ فِيمَا شُرِعَ لَهُ الْقِيَامُ لأجله. اهـ.

فالإمام يستدبر القبلة ويستقبل الناس المستمعين؛ لأن هذا يجذب قلوب المستمعين للانتباه؛ فلهذا اغتفر-أي: تسومح-استدبار الإمام القبلة.

وهل يلتفت الخطيب يمينًا ويسارًا؟

قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٥/ ٦٤): فإن قال قائل: هل من السنة أن يلتفت يمينًا أوشمالًا؟

فالجواب: أن هذا ليس من السنة فيما يظهر، وأن الخطيب يقصد تلقاء وجهه، ومن أراده التفت إليه.

وقال رحمه الله في «شرح بلوغ المرام»(٢/ ٣٧٢): الخطيب نفسه لا يلتفت، خلافًا لمن استحسنه من بعض الخطباء أن الخطيب يلتفت يمينًا ويسارًا، فنقول: الخطيب مقصود وليس بقاصد، الناس يتجهون إليه ولا يتجه إليهم، هذا هو المعروف من هدي الرسول ﷺ.

أما الإنسان المعلم فلا بأس به، وأيضًا إن التفات المعلم فيه فائدة لأجل تذكير الغافل، وإيقاظ الذي ينعس؛ حتى لا يحصل غفلة، المهم أن الخطيب يستقر على المنبر ويقصد-كما

قال الفقهاء رحمهم الله -تلقاء وجهه، أما الذين حوله فيلتفتون إليه؛ لأنه أبلغ في حضور القلب، فيتطابق الوجه والقلب في الاتجاه إلى الخطيب. اهـ.

٤٧٤-وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث في «الصحيح المسند» (٣١١) لوالدي رحمه الله.

(شَهِدْنَا) أي: حضرنا.

(مُتَوَكِّئًا) أي: معتمدًا.

(عَصًا أَوْ قَوْسٍ) (أو) هنا للشك، شك أحد الرواة الصحابي أو من دونه.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/١٦٣): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْخَطِيبِ الِاعْتِمَادُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ وَقْتَ خُطْبَتِهِ.

وقال المرداوي في «الإنصاف»(٢/٣) عن اعتماد الخطيب على سيف أو عصا أو قوس: بلا نزاع.

ولكن قد نبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح بلوغ المرام»(٢/٣٧) على اعتماد الخطيب على سيف وقال: وأما السيف فإننا لا نستحبه مطلقًا خلافًا لمن قال به من الفقهاء؛ وذلك لأنه لم يرد؛ ولأن فيه إرهابًا للناس، والمقام ليس مقام إرهاب؛ لأن الذي أمامه أعداء أو أولياء؟ أولياء فلا حاجة إلى أن نرعبهم بالسيف.

وأما ملاحظة بعض العلماء بأنه إشارة إلى أن هذا الدين فتح بالسيف ففيه أيضًا نظر؛ لأن السيف إنما يستعمل عند الحاجة إليه، أما إذا لم يحتج إليه فإن الدعوة تكون بالبيان والعلم، والنبي ﷺ دعا الناس بالبيان والعلم، وفتح صدور العالم بما جاء به من الحق والهدى، وكثير من الناس أسلموا بدون سيف وبدون قتال، لكن لما رأوا محاسن الإسلام، وأنه الدين الموافق للفطرة والدين الذي يتكفل بقيام الإنسان بحق ربه، وحق عباده دخلوه. اهـ.

فاستدل رحمه الله بشيئين على عدم استحباب اعتماد الخطيب على سيف:

أنه لم يأت بهذا دليل، والدليل الثاني إرعاب الناس، إدخال الرعب في قلوبهم.

وأما في عبارة المرداوي رحمه الله: (بلا نزاع) أحيانًا قد ينقل عدم الخلاف ويعني عند الحنابلة.

وما هي الحكمة من اعتماد الخطيب على عصًا أو قوس ونحو ذلك؟

قال الصنعاني رحمه الله: وَالْحِكْمَةُ أَنَّ فِي ذَلِكَ رَبْطًا لِلْقَلْبِ، وَلِبُعْدِ يَدَيْهِ عَنْ الْعَبَثِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَرْسَلَ يَدَيْهِ، أَوْ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، أَوْ عَلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ.

قال: وَيُكْرَهُ دَقُّ الْمِنْبَرِ بِالسَّيْفِ؛ إذْ لَمْ يُؤْثَرْ، فَهُوَ بِدْعَةٌ. اهـ.

دق المنبر في الخطبة ليس بمشروع، سواء بالسيف أو بالعصا أو نحو ذلك.

وهنا الحكمة من اعتماد الخطيب على عصا أو نحوها، يقول:

(وَالْحِكْمَةُ أَنَّ فِي ذَلِكَ رَبْطًا لِلْقَلْبِ) يعني: قوة للقلب، شجاعة للقلب أن يُمسك بيده شيئًا، (وَلِبُعْدِ يَدَيْهِ عَنْ الْعَبَثِ) و لو لم يكن في يديه شيء قد يحرك شيئًا من ملابسه، أو أصابعه...، فإذا كانت اليد مشغولة يمتنع عن العبث.

نكون انتهينا من باب الجمعة، ولله الحمد.